فتجلس في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما صامت
فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد اولم يست
قبل التكرار لم تقض وان عبر اي جاوز الدم اكثره اي اكثر الحيض فهي مستحاضة
والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره
فان كان لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي يجاوز
الاسود اكثره اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله فهو اي الاسود حيضها وكذا اذا
كان بعضه ثخينا او منتنا وصلح حيضا تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر
او يتوالى والاحمر او الرقيق وغير المنتن استحاضة تصوم فيه وتصلي وان لم يكن
دمها متميزا جلست عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر
ثلاثا فتجلس غالب الحيض ستا او سبعا بتحر من كل شهر من اول وقت ابتدائها
ان علمته والا فمن اول كل هلالي والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها او
وقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس عادتها ثم تغتسل بعدها
وتصلي وان نسيتها اي نسيت عادتها عملت بالتمييز الصالح بان لا ينقص
الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر
فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عددها ووقتها فغالب الحيض تجلسه من اول كل
مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كل هلالي كالعالمة
بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في
موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها و
نسيت موضعه من الشهر ولو كان موضعه من الشهر في نصفه
جلستها اي جلست ايام عادتها من اوله اي اول الوقت الذي كان
الحيض يأتيها فيه

الذي كان الحيض يأتيها فيه كمن اي كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من اول وقت
ابتدائها كما تقدم ومن زادت عادتها مثل ان يكون عادتها من اول الشهر فتراه في
اخره او تأخرت عكس التي قبلها فما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا تلتفت
الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على اقل الحيض فتصوم
فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر ثلاثا صار
عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض وما نقص عن العادة طهر فان كانت
عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهر وما عاد
فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في
التاسع والعاشر جلسته فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع والصفرة
والكدرة في زمن العادة حيض فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول ام
عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود ومن رأت
يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ
مجموعه اقل الحيض والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها
فيه ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما اكثره اي اكثر الحيض فيكون استحاضة
والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مذي او ريح او جرح لا يرقى دمه
او رعاف دائم تغسل فرجها لازالة ما عليه من الحدث وتعصبه عصبا يمنع الخارج
حسب الامكان فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادتهما
لكل صلاة ان لم يفرط وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة ان خرج شيء وتصلي ما دام
الوقت فروضا ونوافل فان لم يخرج شيء لم يجب وضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا
يتسع للوضوء والصلاة تعين لانه امكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس قائما
صلى قاعدا او راكعا او ساجدا يركع ويسجد ولا توطأ المستحاضة الا مع خوف
العنت منه او منها ولا كفارة فيه ويستحب غسلها اي غسل المستحاضة لكل
صلاة لان ام حبيبة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه والنفاس
وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)